P.O. Box 4555
Doha, Qatar
Tel.: +974 44041111
Fax : +974 44430530 / 44041122
ktg@alkhaleej.com

مجموعة الخليج التكافلي
Al Khaleej Takaful Group
A Qatari Shareholders Co. شركة مساهمة قطرية

ص.ب: ٤٥٥٥
الدوحة، قطر
هاتف. ٤٤٠٤١١١١ ٩٧٤+
فاكس. ٤٤٠٤١١٢٢ / ٤٤٤٣٠٥٣٠ ٩٧٤+
www.alkhaleej.com

وثيقة التأمين الاختياري لجسم المركبة
الموحدة بين شركات التأمين العاملة في دولة قطر

بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

تعتبر هذه الوثيقة مكملة لوثيقة التأمين الإجباري الموحدة

ذات الرقم : والسارية عن المدة :

من : / / ٢٠م إلى : / / ٢٠م

الفصل الأول
إلتزامات الشركة

تلتزم الشركة بموجب هذا العقد بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي قد يلحق بالمركبة المؤمنة داخل حدود دولة قطر ، وذلك أثناء سيرها على الطرق المعبدة أو المعدة لسير المركبات ، والناتج عما يلي :

١) الاصطدام أو الانقلاب .

٢) الحريق بما في ذلك الحريق الناشئ عن الاشتعال الذاتي أو الصواعق .

٣) السرقة أو محاولة السرقة أو السطو .

٤) الأفعال الصادرة عن الغير .

٥) تساقط الأجسام أو تطايرها.

ويكون التزام الشركة بأن تدفع التعويض نقداً أو أن تقوم بإصلاح الضرر ولا تتعدى مسئولية الشركة قيمة القطع التي أصيبت بعطب أو فقدت بالإضافة إلى تكاليف التركيب المعقولة بعد خصم نسبة الاستهلاك ، وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية فلا يتجاوز التعويض ، فيما يتعلق بهذه القطع ، آخر سعر محدد لها في الأسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشركة غير مسئولة عن عدم توفر تلك القطع ، وفي جميع الأحوال تؤول ملكية القطع المستبدلة إلى الشركة .

أما إذا أصيبت المركبة بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية ، فإن الشركة تدفع عندئذ القيمة التأمينية بعد خصم نسبة الاستهلاك من تاريخ التأمين إلى تاريخ وقوع الحادث على أن تؤول ملكية حطام المركبة إلى الشركة ، كما تلتزم الشركة بتحمل المصاريف المناسبة التي يتكبدها المؤمن له لحراسة أو نقل المركبة المتضررة في حدود مبلغ (٣٥٠ ريال) .

وتعتبر المركبة في حكم الخسارة الكلية إذا زادت التكلفة المقدرة لإصلاحها على نسبة (٧٠٪) من قيمتها التأمينية قبل الحادث .

إستثناءات الفصل الأول

لا تكون الشركة مسئولة عن دفع أي تعويض في الحالات التالية :

١) المبلغ الذي يتحمله المؤمن له عن كل حادث وفقاً للمبين في جدول الوثيقة .

٢) الخسارة التبعية للمركبة المؤمنة اللاحقة لوقوع الحادث .

٣) الخسارة الناتجة عن حرمان المؤمن له من استعمال المركبة أو نقصان قيمتها .

٤) الخسارة الناتجة عن استهلاك المركبة .

٥) الخسارة الناتجة عن أي عطب أو كسر أو خلل آلي أو كهربائي أو ميكانيكي يحدث للمركبة نتيجة الاستعمال ، أو الناتجة عن

(هـ) الحوادث التي تقع للمركبة اثناء سياقتها على الكثبان الرملية او في المناطق الوعرة اوعلى شاطئ البحر ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

٣. لا تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالآليات أو القلابات المؤمنة أثناء عملها كآلة في المواقع المختلفة ، وتقتصر التغطية على الأضرار الناتجة عن سيرها على الطرق كمركبات .

الفصل الخامس
حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض

يسقط حق المؤمن له في التعويض ، ويلتزم بأن يرد إلى الشركة أية مبالغ سبق أن سددتها إليه أو عنه في الحالات التالية :

١) إذا ثبت أن التأمين كان قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

٢) في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين بترخيص تسييرها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكبر من المقرر لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة .

٣) إذا ثبت أن سائق المركبة سواء كان المؤمن له أو أي شخص آخر سُمِحَ له بسياقتها قد ارتكب الحادث وهو تحت تأثير تناول الخمور أو تعاطي المخدرات .

٤) إذا كان سائق المركبة غير حائز على رخصة سياقة تخوله سياقة هذا النوع من المركبات ، أو كانت رخصة السياقة مسحوبة أو موقوفة إدارياً أو قضائياً ، أو كانت منتهية الصلاحية ولم يتم تجديدها خلال المدة المقررة قانوناً ، وكانت سياقته للمركبة بموافقة المؤمن له أو من يمثله .

٥) إذا ثبت أن الأضرار قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له ، أو من كان يقود المركبة المؤمنة بموافقته عن إرادة .

٦) إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة مخالفة جسيمة لقانون المرور أو القرارات واللوائح المنفذة له .

ويُعتبر مخالفة جسيمة (السير بعكس الاتجاه ، تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء ، السير على الكثبان الرملية أو في المناطق الوعرة أوعلى شاطئ البحر ، عدم استيفاء المركبة لشروط الأمن والمتانة ، التجاوز الفائق لحدود السرعة المقررة على الطرق) ، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر .

الفصل السادس
التأمين التعاوني

١- التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة مجموعة الخليج التكافلي حيث تمارس عملياتها على الأساس التعاوني طبقا للشريعة الإسلامية وتكون وكيله عن جملة الوثائق.

توزيع الفائض لحملة الوثائق

٢ - تحتفظ الشركة بحساب منفصل لنشاطها في أعمال التأمين يعرف بحاسب حملة الوثائق يضاف الى هذا الحساب اشتراكات التأمين التي دفوعها والأرباح المتحققة بسبب المضاربة الشرعية ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية. اشتراكات اعادة التأمين المطالبات، الأحتياطي الضروري ويوزع الفائض أن وجد. على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم.

٣- نسبة المضاربة ونسبة أجر الوكاة سيتم تحديدهما في بداية كل عام بالاتفاق مع هيئة الرقابة

توصيلات غير واردة بالمواصفات القياسية الأصلية للمركبة .

٦) الخسارة أو السرقة أو الضرر لإطارات المركبات والأدوات الاحتياطية والطاسات والهوائي ، إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن حادث تصادم أو انقلاب أو حريق .

٧) الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الإضافية للمركبة كأجهزة الهاتف والتليفزيون وما شابه ذلك أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة ، ما لم تُذكر صراحة في الوثيقة أو ملاحقها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها .

الفصل الثاني
إلتزامات المؤمن له

١) الالتزام بتسديد القسط المتفق عليه للشركة .

٢) الالتزام بالصدق وحسن النية فيما يتعلق بالإدلاء بأية بيانات أو معلومات قد تؤثر في هذا العقد أو ما قد يترتب عنه .

٣) أن يمكن الشركة من معاينة المركبة المراد تأمينها وفحصها للتأكد من سلامتها وتحديد قيمتها عند إصدار العقد .

٤) يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذا العقد هو المالك للمركبة ، وفي حالة التصرف بالبيع أو الإيجار يجب على المؤمن له إبلاغ الشركة خلال أسبوع من ذلك التصرف وإلا سقط حقه في التعويض .

٥) أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية المركبة المؤمنة بموجب هذا العقد من أية خسائر أو ضرر وعليه أيضاً حفظها في حالة جيدة ، وفي حالة وقوع حادث أو عطل فإن عليه أن لا يترك المركبة دون حراسة وبدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي حصول المزيد من الخسارة أو الضرر .

٦) يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد أن يخطر الشركة بذلك خطياً وبحد أقصى خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من وقوع الحادث . ويلتزم بتحمل أية خسائر إضافية قد تترتب على الإخلال بهذا الالتزام . كما أن على المؤمن له أن لا يحرك المركبة من مكان الحادث إلا بعد موافقة الشرطة ، مع الالتزام بتقديم تقرير الشرطة عن الحادث إلى الشركة .

٧) يلتزم المؤمن له بعدم التصالح مع الطرف الثالث المسبب للخسارة أو الضرر اللاحق بالمركبة المؤمنة بدون موافقة الشركة الخطية ، كما يلتزم بعدم الإقرار بالمسئولية . وفي حالة وقوع حادث سرقة أو عمل جنائي قد تترتب عليه مطالبة وفقاً لهذا العقد ، يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة وألا يباشر أية تصليحات في المركبة المؤمنة قبل إخطار الشركة وأخذ موافقتها المسبقة .

الفصل الثالث
الشروط العامة

١) يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له أو من يمثله وفاءً كاملاً بما توجبه شروطها من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

٢) يحق لكل من الشركة أو المؤمن له أن يطلب فسخ هذا العقد في أي وقت كان بموجب إنذار مدته سبعة أيام يرسل بكتاب مسجل أو برقية على آخر عنوان للطرف المخاطب . وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها ، أما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفة المدد القصيرة عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول ، وذلك شريطة ألا تكون قد أثيرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين ، وفي هذه الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً .

٣) في حالة وجود أي تأمين آخر يغطي نفس الهلاك أو الضرر ، تطبق قاعدة النسبية لتقدير مسئولية الشركة .

٤) ليس من الضرورة إجراء الإصلاح في كراج الوكالة ويحق للمؤمن له أن يعرض مركبته بعد إصلاحها من قبل الشركة على جهة

محايدة للاطمئنان على كفاءة الإصلاح وذلك في حال إصلاحها خارج وكالتها .

٥) يتحمل المؤمن له الـ (٣٥٠) ريال الأولى من كل حادث عندما يكون سائق المركبة وقت وقوع الحادث اقل من ٢١ سنة .

٦) يتحمل المؤمن له بنسبة (٣٠٪) من صافي قيمة الأضرار التي تلحق بالمركبة بفعل مجهول ، وذلك بعد خصم نسبة الاستهلاك المقررة حسب عمر المركبة .

٧) في حالة اعتبار المركبة خسارة كلية ، يتم احتساب التعويض على أساس القيمة التأمينية للمركبة مخصوماً منها نسبة استهلاك بواقع (٢٪) عن كل شهر . بحد أدنى (٥٪) وبحد أعلى (٢٠٪) لجميع أنواع المركبات ، وذلك من تاريخ إصدار هذا العقد وحتى تاريخ وقوع الحادث .

٨) أما الاستهلاك على القطع الجديدة المستبدلة بموجب الالتزامات المترتبة على هذا العقد ، فيحتسب كما يلي :

(أ) المركبة التي يتم تأمينها فور شرائها جديدة من وكالتها ويكون موديلها هو نفس السنة التي تم فيها البيع أو السنة السابقة لها تعفى قطعها من الاستهلاك عن السنة التأمينية الأولى .

(ب) المركبة التي عمرها أكثر من سنة وحتى سنتين حسب موديلها أو سنة صنعها المدونة بدفتر ملكيتها تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع (٢٠٪) .

(ج) المركبة التي عمرها أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع (٣٠٪) .

(د) المركبة التي عمرها أكثر من ثلاث سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع (٤٠٪) .

(هـ) المركبة التي عمرها أكثر من أربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع (٥٠٪) .

وذلك إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها هو المتسبب في الحادث أو مشاركاً في حصوله أو كان المتسبب في الحادث مجهولاً ، أما إذا كان المؤمن له متضرراً من الحادث فلا يتم احتساب نسبة الاستهلاك على قطع الغيار إذا كان عمر المركبة أقل من أربع سنوات .

٩) تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ علم المؤمن له أو من يمثله بوقوعه .

١٠) تختص المحاكم القطرية بالفصل في أية منازعات قد تنشأ عن هذا العقد.

الفصل الرابع

استثناءات عامة

١. لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف أو الحوادث التي تكون قد وقعت للمركبة بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما يلي :

(أ) السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثورات البراكين والزلازل الأرضية ، وتساقط البرد أو أية اضطرابات أخرى في الطبيعة .

(ب) التفجيرات والإشعاعات الذرية والنووية .

(ج) الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والعمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) .

(د) المظاهرات وأعمال الشغب والأعمال الإرهابية المنظمة .

(هـ) المصادرة أو التأميم .

٢. لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمنة أو أي من أجزائها في الحالات الآتية :

(أ) إرتطام حمولة المركبة بهيكلها أو ارتطام أجزاء المركبة ببعضها .

(ب) الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الخدمة أو الصيانة .

(ج) نتيجة لقطرها لأية مركبة معطلة أو خلافها ، وكذلك الضرر الناتج عن ارتطام الجسم المقطور بجسم المركبة .

(د) نتيجة لحادث ارتكبه المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة أثناء هروبه نتيجة مطاردة السلطة له أو أثناء نقله لأشخاص فارين من وجه السلطة أو نقله بضاعة أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانوناً .